

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٩١ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٥١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة :

وعلى ما عرضه محافظ جنوب سيناء :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يرخص لمحافظة جنوب سيناء بتأسيس شركة مساهمة يكون غرضها إدارة والانتفاع بالمشروعات الاستثمارية والسياحية والخدمية التابعة للمحافظة بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه ، وذلك بما لا يتعارض مع غرض المحافظة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ربى الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي